

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتسهيل إجراء البحوث الخاصة
بوبائيات عدو المكور السبعي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين
تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات طاقفة القانون ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الخاص بتسهيل إجراء البحوث
الخاصة بوبائيات عدو المكور السبعي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس
الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٢٨٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الوزارة الفيدرالية للشؤون الصحية والتعليمية والاجتماعية
المكتب الفيدرالي للخدمات

اتفاقية لتسهيل إجراء البحوث

تحت رقم ١٠٤ (ك) من القانون العام ٤٨٠ — المؤمر
الثالث والثانون

طريق الاتفاقية :

- ١ — حكومة الولايات المتحدة ويتناولها المكتب الفيدرالي للخدمات
الكلan بمدينة واشنطن ٤٥ مقاطعة كولومبيا .
- ٢ — الجمهورية العربية المتحدة ويتناولها وزارة الصحة " الإدارة العامة
للحوث الحقلية بقلوب " .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

تحديد مرتبتات الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث
ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي المؤسسات العامة
التي تمارس نشاطاً علمياً ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المركز
القومي للبحوث ،

وببناء على ارتأء مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — إذا كان مساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، مدة خدمة سابقة
متصلة أو متصلة كطالب بحث ، حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته
كمساعد باحث ، بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه على هذا الأساس ،
وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفي
المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً . على ألا تصرف فروق مالية
عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من يشغل
وقت صدوره وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث أو معاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، أو يعين بهذه الوظيفة
من بين طلاب البحوث الموجودين حالياً بإحدى هذه الجهات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له فورة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٨ (١٥ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

دكتور أحمد حسن و وهب ، كبير البكتريولوجيين ، معهد الأمصال واللقاء - وزارة الصحة - الجمودية العربية المتحدة .	مدير التسهيلات المعملية	<u> العنوان الوصفي للعمل المطلوب إنجازه :</u> وبائيات عدوى المكور السبعي والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب والوقاية الأولى من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية .
دكتور هارولد هاوزر - أستاذ مساعد قسم الطب والطب الوقائي - جامعة وسترن ريزرف كليفلاند - ولاية أوهايو	<u> مدة سريان الاتفاقية :</u> تسرى الاتفاقية لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعها النهائي . <u> إجمال المبالغ المطلوبة خلال مدة الاتفاقية :</u>
دكتور لويس واناميكر، أستاذ طب الأطفال - جامعة مينيسوتا - مينا بوليس - ولاية مينيسوتا	٣٨٠٠٠ جنية مصرى ٢٥٠٠٠ دولار
السيد / مورتون روبينس ، مدير تقديم البرامج بالمكتب الفيدرالي للخدمات - واشنطن - مقاطعة كولومبيا .	المستشارون	<u> المهمة المعاونة :</u> وزارة الصحة - الجمهورية العربية المتحدة الإدارة العامة للبحوث الحقلية بقلوب .
دكتور إيليا أيوب ، أستاذ مساعد أمراض الأطفال - جامعة مينيسوتا . السيد / و . ماكستد - المعامل المركزية للصحة العمومية . كولينديل - لندن - إنجلترا	<u> رئيس القسم : ممثل المكتب</u> <u> الفيدرالي لخدمات المعتمد ...</u> <u> العنوان الذي سيجري فيه العمل</u> <u> الإدارة العامة للبحوث الحقلية</u> <u> بقلوب .</u>
دكتور عبد الوهاب شكري ، وكيل الوزارة - وزارة الصحة دكتور إبراهيم بدوى ، وكيل الوزارة - للبحوث - وزارة الصحة	هيئة الإشراف والتابعة للمشروع دكتور علي سالم ، للجمهورية العربية المتحدة ... وكيل الوزارة - القليوبية .	<u> وزارة الصحة</u> <u> المفوضان بتوقيع الاتفاقية :</u> دكتور إبراهيم بدوى دكتور على حسن سرور
دكتور هاشم القاضى ، وكيل الوزارة للصحة الدولية - وزارة الصحة	<u> وبائيات عدوى المكور السبعي</u> <u> والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم</u> <u> القلب والوقاية الأولى من الحمى</u> <u> الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس</u> <u> الريفية</u>
...	...	<u> الموضوعات التي ستتناولها منحة</u>
...	...	<u> البحث المقترنة ...</u>
...	...	<u> المدير العام ...</u>
...	...	<u> دكتور عبد المنعم محمود مدير عام</u>
...	...	<u> الإدارة العامة للبحوث الحقلية</u>
...	...	<u> بقلوب - وزارة الصحة -</u>
...	...	<u> الجمهورية العربية المتحدة .</u>
...	...	<u> دكتور على حسن سرور ، أستاذ</u>
...	...	<u> أمراض القلب - جامعة القاهرة .</u>
...	...	<u> الباحث الأول ...</u>
...	...	<u> دكتور عزيز مرسى الخولي ،</u>
...	...	<u> أخصائى الوبائيات - الإدارة</u>
...	...	<u> العامة للبحوث الحقلية بقلوب -</u>
...	...	<u> وزارة الصحة - الجمهورية العربية</u>
...	...	<u> المتحدة .</u>
...	...	<u> الباحث الأول (مكرر) ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>
...	...	<u> ...</u>

- (د) المساهمة مع الهيئة المعاونة في نشر نتائج البحوث .
 (هـ) أية مهمة أخرى كما هو مبين في هذه الاتفاقية .

٥ - التغيرات في مسؤوليات خطط البحث :

حيث إن جرى أي بحث في لا يمكن التكهن به تماماً نظراً لما قد يحدث من اكتشافات أو اعتبارات أخرى ، فإنه يجوز تعديل نظام البحث أو الطرق المتّبعه وذلك بعد إجراء المعاونة اللازمة فيما بين الباحثين الرئيسيين وضابط المشروع التابع للكتاب .

القسم الثالث

مدة إنجاز العمل :

يبدأ العمل المنصوص عنه في القسم الثاني في تاريخ التوقيع النهائي لهذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقددين ، على أن تزيد المدة عن خمس سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ ، إلا إذا مارى تعديل هذه الاتفاقية .

القسم الرابع

تعويض التكاليف المدفوعة :

١ - اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تدفع للإدارة النفقات المنصرفة في مزاولة أعمال البحوث الوارد ذكرها في القسم الثاني على أن يتم الدفع بالعملة المصرية بالكيفية التي قبلها الكتاب وعلى أن لا يزيد المد الأقصى للبالغ المدفوعة من الكتاب للإدارة بموجب هذه الاتفاقية عن ٥٠٠,٠٠ جم (خمسة ألف جنيه مصرى) .

٢ - من المعلوم أنه يجوز خلال مدة العمل بهذه الاتفاقية اتخاذ الإجراء الرسني لإعادة تقدير المعدل الاستبدالي المعمول به داخل البلد وسوف يؤثر ذلك تأثيراً مباشراً على حجم العمل الذي يمكن إنجازه بقيمة المبلغ المنفق عليه في هذه الاتفاقية . وبناء عليه ففي حالة ما إذا طرأ أي تعديل في قيمة العملة الأجنبية في حدود عشرة في المائة سواء بالزيادة أو النقص نتيجة إعادة تقييمها رسماً ، فإنه يتسع إجراء التسوية المناسب بالنسبة للعمل المتبقي إنجازه وذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقددين وإذا زادت نسبة التغير في قيمة العملة سواء بالزيادة أو النقص عن عشرة في المائة ، في هذه الحالة يتسع إجراء التعديل المناسب في البرنامج بالاتفاق بين الطرفين المتعاقددين ، كما يجوز لأحد الطرفين طلب إعادة التفاوض بشأن تكاليف البرنامج بالنسبة لجزء الذي لم يتم إنجازه .

٣ - خطة الميزانية :

تمدد الإدارة التكاليف المنصرفة للقيام بأعمال البحوث السابق بيانها في القسم الثاني ، كما هو موضح فيما يلي :

(القيمة بالعملة المحلية سوريا أو إ Gehal المبلغ للسنة الأولى)

أبرمت اتفاقية البحوث هذه فيما يلي :

١ - المكتب الفيدرالي للخدمات التابع لوزارة الفيدرالية للشؤون الصحية والعلمية والاجتماعية بالولايات المتحدة الأمريكية المعنى فيها بيل : B. S. S. « المكتب » .

٢ - الإداراة العامة للبحوث الحقلية بقليلوب (أمم الهيئة المعاونة) المسماة فيما يلي : « الإداراة » Q.F.R.A. وت تكون اتفاقية البحوث هذه من أحد عشر قسماً وكذلك صفحة التوقيع وصفحة غلاف . وقد صرح بإبرامها ويجري العمل بها بمقتضى السلطات المخولة للمكتب والإداراة . (B.S.S.) & (Q.F.R.A.) .

وقد تم الاتفاق فيما بين طرف هذه الاتفاقية على ما هو آتى :

القسم الأول

المفهوم العام :

١ - يعرب الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في تيسير إجراء البحوث والأعمال الوارد ذكرها في القسم الثاني باعتبارها من مصلحة الطرفين المشتركة لبلوغ أهدافهما العلمية والصحية .

٢ - يوافق « المكتب » على دفع المبلغ اللازم لمزاولة هذه البحوث بمعرفة « الإداراة » في حدود مبلغ ٥٠٠,٠٠ جنية مصرى ، على أن يكون الدفع بالعملة المحلية وبالكيفية المبينة فيما يلي : وتوافق « الإداراة » على استخدام هذه الأموال فقط لإجراء الأعمال الخاصة بالبحوث الوارد ذكرها في القسم الثاني طبقاً للاشتراطات والكيفية المنصوص عنها فيما يلي ، كما تقبل الإداراة دفع المبالغ المتبقية عليها بالعملة المحلية .

القسم الثاني

أهداف ووصف العمل المطلوب إنجازه :

١ - الأهداف : (الرجاء الاطلاع على البروتوكول المرفق) .

٢ - وصف خطة البحث : (الرجاء الاطلاع على البروتوكول المرفق) .

٣ - مسؤوليات الإداراة (المعونة) ، (الرجاء الاطلاع على البروتوكول المرفق) .

٤ - مسؤوليات المكتب الفيدرالي للخدمات :
 (١) عمل متاعة دورية لتنفيذ خطة البحث ودراسة نتائجها .
 ويجب أن تتطلب هذه المتاعة سفر ضابط المشروع أو معاونه أو أي شخص له صفة استشارية إلى مكان المشروع إذا ما اقتضى الأمر ذلك .

(ب) إخطار سفارة الولايات المتحدة بالطرق المناسبة لدفع الأقساط الدورية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) التعاون مع الهيئة المعاونة فيما يتعلق بتعديل المشروع بالكيفية المطلوبة وفي الوقت اللازم .

٢ - الدفعات التالية :

وتم صرف الدفعة الثانية عند انتهاء المدة التي صرفت عنها الدفعة المقدمة وتصرف الدفعات التالية بواقع قسط كل سنة شهور . وتوافق "الإدارة" على تقديم البيانات الآتية "للكتب" قبل تاريخ صرف كل قسط بشهرين :

- (أ) تقرير موجز يتضمن وصفاً كافياً لسير العمل في البحوث من النواحي العلمية مع توضيح العوامل الرئيسية بالنسبة لتقديم العمل .
- (ب) تقرير مالي يحرر على الاستشارات المقدمة من الباحث التعاون التابع "للكتب" تبين فيه المبالغ المنصرفة للإدارة من الفترة السارية بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) بيان بالاحتياجات المالية التقديرية للفترة التالية مع بيان أي مبلغ زائد أو ناقص متبق من الفترة السابقة مع شرح واف للتعديلات التي طرأت في الاحتياجات المالية لأغراض معينة . وسيتم التصریح بصرف قسط الفترة التالية على ضوء هذا البيان .

٣ - المبالغ المتبقية بدون صرف :

توافق "الإدارة" على أن ترد "للكتب" بدون تأخير أى مبلغ متبق من المشروع يكون في حيازتها عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو عند انتهاء المشروع أياًًماً أسبق وذلك دون حاجة إلى أية مطالبة على أن يقوم "الكتب" ، بعد استطلاع رأي الهيئة المعاونة ، بتحديد المبلغ الذي سيخصص لتصفية ما قد يتبقى من التزامات سابقة يتطلبها إنجاز العمل المترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية .

القسم السادسالسجلات والتقارير :١ - السجلات :

توافق "الإدارة" على إمساك السجلات المناسبة لبيان سير العمل في المشروع ونظامه وكذلك إعداد التقارير عن النواحي الفنية لهذا البرنامج ، كما توافق على إمساك مجلدات للالتزامات والمصروفات والإتصالات والقسائم والمراسلات والحسابات الخاصة بالمبالغ المحصلة والمنصرفة لإجراء البحوث المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

٢ - التقارير :

(أ) يتعين - كما سبق توضيجه في الفقرة الثانية من القسم الخامس - تقديم تقرير به وصف واف لسير العمل المطلوب إنجازه بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك قبل تاريخ صرف القسط المستحق عن كل فترة بشهرين على ألا تزيد الفترة المقدم عنها هذا التقرير عن سنة بأى حال من الأحوال .

(١) كافة مرتبات وأجر الموظفين النظاميين وغيرهم من الأفراد الذين يعملون رأساً في مباشرة العمل الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية وتقدر بالآتي :

- (الرجاء الاطلاع على الكشف المرفق) .
- (يعد كشف بالموظفين النظاميين مع بيان الإجمالي المطلوب للفنين والموظفين المساعدين على حدة) .

(ب) جميع المواد والأدوات والخدمات المطلوبة لإجراء البحوث وتقدرها كالتالي :

- (الرجاء الاطلاع على الكشف المرفق) .
- (يعد كشف بالمفردات الرئيسة مع بيان المبالغ المطلوب إتفاقها)
- (ج) مصاريف السفر التي أتفقت لإنجاز العمل وتقدرها كالتالي :
- (الرجاء الاطلاع على الكشف المرفق) .
- (١) سفر داخل البلد (بيان أساس التقدير) .
- (٢) سفر خارج البلد (بيان أساس التقدير) .
- (د) المعدات الازمة ل مباشرة العمل وتقدرها كالتالي .

- (الرجاء الاطلاع على الكشف المرفق) .
- (١) معدات ذات استعمال عام {بيان النوع وأساس التقدير}
- (٢) معدات ذات استعمال خاص {بيان النوع وأساس التقدير}

(هـ) أية نفقات أخرى لم يرد ذكرها في مكان آخر وتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين المتعاقدين يتعين إدماجها ضمن النفقات كالتالي :

- (الرجاء الاطلاع على الكشف المرفق) .
- (يصل بيان بالبند الرئيسي المكونة لهذه النفقات أو بيان نوع تلك النفقات وأساس تقدرها) .

٤ - تعديل الميزانية المخصصة :

إذا رأى الباحثون أو الهيئة المعاونة تعديل كل من بند الصرف المبين بهاليه بأكثر من عشرة في المائة لأى ظرف من الظروف ، ففي هذه الحالة يتعين الحصول على موافقة ضابط المشروع التابع "للكتب" قبل إجراء التعديل .

القسم الخامسطريقة الدفع :١ - الدفعة المقدمة :

يدفع "الكتب" "للإدارة" عند توقيع هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين دفعة مقدمة في حدود مبلغ ٥٠٠,٠٠ جم (خمسين ألف جنيه مصرى) بهذه هذا البرنامج

وبالنسبة لأى اختراع أو تحسين جدير بالتسجيل يكون ناتجاً من العمل المنجز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فنظراً لكون الولايات المتحدة الأمريكية ينصها الأمر ، فإنه يتبع أن ينسب هذا الاختراع أو التحسين إلى حكومة الولايات المتحدة ممثلة في شخص وزير الصحة والتربية والخدمات . وستكون الحقوق المتعلقة بالنتائج المسجلة في البلاد الأخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية حسب سياسة "الإدارة" ، على أن يصدر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترخيص غير قابل للنقض باستخدام هذا الاختراع في جميع أنحاء العالم بدون دفع أية أتاوة أو رسوم وتنبيه لسابق يمكن استخدام هذه النتائج استخداماً عاماً بدون أية قيود .

وفيما يتعلق بالنتائج التي تستحق التسجيل ووفقاً لما ورد في الفقرة السابقة تتعهد "الإدارة" بالتعاون في إعداد و مباشرة أى طلب تسجيل اختراع للولايات المتحدة واستيفاء كافة المستندات الالزامية لهذا الخصوص وقد يقدّم معاونة أى من موظفيها في إعداد و مباشرة مثل هذه المستندات .

القسم التاسع

المساعدة في البحوث :

لا يجوز "للإدارة" إبرام أية عقود أو عمل أية ترتيبات أخرى مع أية هيئة أو جهة أو أفراد لتنفيذ كل أو جزء من المشروع المبين في هذه الاتفاقية دون سابق الحصول على موافقة "المكتب" كتابة .

القسم العاشر

الباحثون وضوابط المشروع :

يتولى الباحثون الوارد ذكرهم في هذه الاتفاقية الإدارة الفعلية للمشروع ويكونون مسئولون عن مباشرته من جانب "الإدارة" . ولا يجوز تغير الباحثون أو إخلال شخص آخر بحملهم الإلزامية "المكتب" كتابة . ويكون ضابط المشروع التابع لـ "المكتب" والوارد ذكره في هذه الاتفاقية مسؤولاً عن مباشرة هذه الاتفاقية من جانب "المكتب" .

القسم الحادى عشر

إنتهاء الاتفاقية :

يجوز إنهاء هذا المشروع في أي وقت بالاتفاق المشترك بين "الإدارة" و "المكتب" أو في خلال ثلاثة شهور من قيام أحد الطرفين المتعاقدين بارسال إنذاركتابي إلى الطرف الآخر بذلك . وفي حالة الإنتهاء تقدم "الإدارة" إلى "المكتب" تقريراً يلخص فيه العمل الذي تم إنجازه والنتائج التي حققت والواقع المترتبة على ذلك . وتدفع عند تقديم المطالبة بكلف العمل الذي أنجز وال النفقات الأخرى التي صرفت ولم تصرفها عند إنهاء الاتفاقية ، على أن تخصم جميع المبالغ السابق دفعها . ولن يكون "المكتب" ملزماً بأية مطالبة أخرى بعد ذلك ، مع مراعاة الالتزامات المترتبة على المبالغ التي تطالب "الإدارة" بسدادها عن القيمة الإجمالية للالتزامات المتصوّر عنها في هذه

(ب) علاوة على ما سبق تتعهد "الإدارة" بتقديم تقرير نهائى ، عند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية بطريقة تصالح للنشر على أن يتناول هذا التقرير جميع البيانات الفنية الالزامية مع تحديد العمل الذى تم إنجازه والنتائج التى حققت الواقع الذى يمكن استخلاصها .

(ج) توافق "الإدارة" على تقديم مثل هذه التقارير أو البيانات عن نظام العمل أو سيره في إجراء البحوث موضوع هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك نتيجة لبعض الأحداث الخاصة أو المشاكل التى قد تطرأ أثناء سير العمل على أن تقدم "الإدارة" هذه التقارير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب "المكتب" .

(د) ولا يعنى أى من هذه الترتيبات الخاصة بالتقارير من تبادل المعلومات الواجبة عن طريق المراسلات أو أى نوع آخر من الاتصالات بين الباحث الرئيسي وضابط المشروع "المكتب" . وتحرج جميع التقارير والبيانات الأخرى باللغة الإنجليزية إلا إذا ما نص على خلاف ذلك .

٣ - متابعة المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات :
يكون للطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية أو لمندوبيهما المعتمدين الحق في زيارة — في أى وقت معقول — الأماكن أو المكاتب المخصصة لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية ، لمتابعة سير العمل في المشروع والاطلاع على التسويات الخاصة بإبراء البحوث وكافة البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير والحسابات المتعلقة بهذا المشروع والتي يجب أن تكون معدة لإطلاع هؤلاء المندوبين عليها كما يتبع استيقاؤها مدة للفحص لمدة ستين على الأقل بعد انتهاء تنفيذ المشروع أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية كما تتبع أن يكون المسؤولون عن "الإدارة" وموظفوها وغيرهم من الأفراد الذين يعملون في هذا المشروع على استعداد للتشاور مع ضابط المشروع أو مثلك في أى وقت معقول .

القسم السابع

المعدات والمهام والمواد :

فيما يتعلق بما يبقى من معدات ومهام ومواد غير مستخدمة بعد انتهاء المشروع ، يتم الاستفادة عنها باليع أو التنازل بإدارة المكتب وذلك بعد إبراء التفاوض المناسب مع "الإدارة" في هذا الخصوص .

القسم الثامن

النشرات وبرامج الاصدار :

تسوى "الإدارة" بمعرفتها نشر النتائج المترتبة على تنفيذ المشروع إلا إذا ما نص على خلاف ذلك كالقيود المتعلقة ببرامج الاصدار فيما يلي ، على أن تذكر بالطريقة المناسبة المساعدة المقدمة من "المكتب" في مباشرة العمل الوارد ذكره في النشرة .

ولكل قرية عمدة منتخب أو رئيس معين لمجلس قروي منتخب يتولى مسئولية إدارة الشئون المحلية . وتوجد عادة بكل قرية مدرسة ابتدائية أو أكثر وعدد وحدات زراعية وبطريقة الخدمة الصحية . وت تكون الوحدة الصحية من طبيب وولدين مساعدتين مقيدتين وفي لاعمل . وسوف تكون وحدة صحية بكل قرية في القريب العاجل و هي ثلاث وحدات طبية يخدمها مركز طبي كبير يسمى الوحدة الصحية المجمعة . ويوجد مستشفى عام بكل مركز .

وقد تم مسح جميع قرى منطقة قليوب وترقيم جميع المساكن في كل قرية وقد أجريت هذه العملية لإمكان التعرف على الأفراد وعمل المتابعة الخاصة لهم وإعطاء عنوان لكل أمراة . وهذا الإجراء يمهد لعمل مسح ودراسات من أي نوع كما توضح الصور في المرفق رقم ٢

ويوجد بالمنطقة عدد من العاملين المهرة في الحقل الطبي والدراسة الحقلية وسكان المنطقة قد تعودوا على برامج البحوث الحقلية . وبالرغم من قرب المنطقة من القاهرة لم تتغير الظروف الطبيعية لعيشة السكان كثيراً والوضع الحالى الذى نحن بصدده عبارة عن بيئة طبيعية بجاورة للراكز الذى توجد بها خدمات فنية ومهنية ، مما يهيء وسائل البحث المناسبة . ففي مثل هذه الظروف لا تسمح دراسة الوبائيات المحلية لعدوى المكور السباعي ومضاعفاتها بتطبيق برامج مختلفة من دروس روماتيزم القلب خصوصاً إنها تعطى أيضاً فرصة فريدة لمعرفة التاريخ الطبيعى لمرض روماتيزم القلب في مجتمع مغلق نسبياً . وسوف تظهر المراحل الرئيسية في تسلسل الأحداث التي تؤدى إلى مرض روماتيزم القلب بطريقة أكثر اكتمالاً عن طريق الملاحظة المباشرة . وسوف تساعد مثل هذه النتائج على زيادة المعلومات عن المرض واتساع معرفتها به بما يعتبره ذات أهمية عالمية .

هدف الدراسة :

١ - تحديد معدل حدوث عدوى المكور السباعي والحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب بين تلاميذ المدارس الريفية في خلال مدة خمس سنوات .

٢ - دراسة إمكانية الوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين هؤلاء التلاميذ عن طريق العلاج المناسب حالات عدوى المكور السباعي التي يتم تشخيصها أكلينيكيًا .

٣ - تحديد معدل التفشي الوراثي في حدوث الإصابة بالمكور السباعي في البيئة الريفية .

٤ - تكوين معمل مركزى يكون سريراً للدراسة المكور السباعي تحت رعاية مقدمى المنحة لتغطية احتياجات مشروع قليوب والبحوث المأمة الأخرى المصرح بإشرافها بمحضى هذه الاتفاقية ولبلوغ الأهداف الأخرى المبينة في الجزء الثاني (تنظيم العمل) وسوف يعاد النظر في الميكل التنظيمي الحال قبل انتهاء فترة الستين التي تغطيها هذه الاتفاقية .

الاتفاقية ، كما يتعين في حالة إنهاء الاتفاقية أن ترد "الإدارة" للكتب أو رصيد متبق من المبالغ التي صرفت لها ولم يستخدم نظير خدماتها أو لقطعية الالتزامات .

وشهادة بذلك نفذ الطرفان المتعاقدان اتفاقية البحوث هذه في التاريخ والسنة السابقتين فيما .

مكتب خدمات الدولة :
(امضاء)

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة :
الإدارة العامة للبحوث الحقلية بقليوب
وكيل وزارة الصحة: دكتور إبراهيم بدوى
وزارة الصحة - القاهرة

التاريخ : ١٩٦٦/١/١

دكتور علي حسن سرور (١٩٦٦/٥/١٦)

أستاذ أمراض القلب (التاريخ)

المهنة المعاونة الباحث الأول

٩ شارع البطل أحمد عبد العزيز - بالقاهرة

خطة البحوث المقترنة

وبائيات عدوى المكور السباعي والحمى الروماتيزمية

ومرض روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى

الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس الريفية

منطقة الدراسة بقليوب :

تقسم مصر إلى عدة محافظات التي تمثل الوحدات الإدارية في الحكومة المحلية وتنقسم كل محافظة إلى أقسام إدارية تسمى مراكز . ومنطقة قليوب التي تباشر فيها الإدارة العامة للبحوث الحقلية التابعة لوزارة الصحة العمومية برامج أبحاثها تمثل مركزاً بمحافظة القليوبية .

ويقع مركز قليوب (انظر الخريطة رقم ١) شمال حدود القاهرة التي تنتهي عند ترعة الاسماعيلية . ويحيطه مركزاً القناطر والخانكة شرقاً ونهر النيل وفرع دمياط غرباً ومركز طوخ شمالاً .

ومساحة المركز ٢٥٠ كيلومتراً مربعاً والجزء الجنوبي منه به مصانع عديفة . وتقع في الشرق مدينة القناطر الذي يبلغ تعداد سكانها ٤٠٠٠ وهي تمثل نقطة هامة داخل المركز . والجزء الأكبر من المساحة المتبقية عبارة عن أراض زراعية تسكنها حوالي ٤٥٠٠٠ نسمة .

ويعيش سكان الريف في قرى وكل قرية عبارة عن مجموعة مساكن مبنية من الطوب الطيني تفصلها طرقات ضيقة وغير منتظمة وغير مرصوفة ومسدودة عادة . وتصل هذه القرى بعضها بعضها ببعض طرق مغببة وغير مرصوفة يمكن أن تسلكها المركبات مادماً في فترة تساقط الأمطار شتاء وهي غير منتظمة وتزيد نادراً عن أسبوع في السنة .
ومتوسط تعداد القرية حوالي ٥٠٠٠ نسمة . والظاهرة الاجتماعية السائدة في السكن تتمثل الأسرة المتسعة حيث تقاسم عدة أجيال الإقامة في نفس المسكن .

٢ - مقارنة طريقة البحث الميكروسكوبية والطريقة العادمة لتحديد المضاد البدني للاستربتولايسين "هـ".

٣ - تحديد معدل حدوث العدوى الكلينيكية للكور السبعي بالمقارنة مع الإصابات تحت الكلينيكية (غير المرئية) التي يظهرها تكاثر المضاد البدني للاستربتولايسين "هـ" خلال فترة مناسبة.

٤ - تحديد نسبة حامل ميكروب المكور السبعي والفتررة التي يتم فيها الحامل مرحلته بعد الإصابة بالمكور السبعي الكلينيكي.

٥ - إعداد معمل للعمليات الحقلية يمكن مباشرة بحوث معملية حقلية تشمل :

(أ) عزل ميكروب المكور السبعي .

(ب) تحديد النوع .

(ج) تحديد الصنف .

(د) تحديد المضاد البدني للستربتولايسين "هـ".

طرق العمل :

١ - دراسة السكان : يتم اختبار ثلات مدارس ابتدائية بكل منها ٢٥٠ تلميذاً في منطقة قليوب .

٢ - الملاحظة الكلينيكية : تجري ملاحظة كلينيكية يومية بواسطة ممرضة تابعة للصحة العمومية تلتحق بكل مدرسة . وستكون مسؤولة عن :

- (١) تعلم وتدريب المدرسون في كل مدرسة لقياس وتسجيل درجة الحرارة البدنية لكل تلميذ يومياً والإبلاغ عن التلاميذ الذين يشكون من أي مرض ظاهري أو تلاحظ عليهم أعراض مرضية.
- (ب) الإبلاغ يومياً عن أي غياب بسبب المرض .

٣ - الفحص الأكلينيكي :

جميع التلاميذ الذين تلاحظ عليهم أعراض أي مرض أو يكونون قد تعافوا من المدرسة لأسباب صحية سوف يحالون في نفس اليوم إلى الطبيب المحلي لعمل تشخيص أكلينيكي للحالة هل أن يسجل كل ما يتم ملاحظته في هذا الشخص .

٤ - للبحوث البكتريولوجية :

يقوم الطبيب المحلي ، بالنسبة لكل حالة أكلينيكية من أمراض الجهاز التنفسى العلوى ، بزرع سحفات الحلق على أمباق الأجار الدموى أو بآية طريقة أخرى لعمل مثل هذه الراحة .

و يتم هذا الإجراء أيضاً :

- شهرياً على عينة يتم أخذها بواقع ١٪٢٥

- يومياً بالنسبة للحالات الكلينيكية لأمراض المكور السبعي التي يتم ثبوتها بكتريولوجيا .

وصف خطة البحث :

ستكون الدراسة على مرحلتين . و تهدف المرحلة الأولى إلى وضع أساس المقارنة وتوحيد الطرق الفنية والتنظيم وتقدير حجم العمل ، في حين أن المرحلة الثانية سوف تشمل أوجه النشاط الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق أغراض الدراسة المقترحة . وسوف يتطلب الأمر إجراء الدراسة على حوالي ٢٠٠٠٠ تلميذ لمدة ثلاث سنوات . وسوف تستخدم البيانات التي يتم الحصول عليها في المرحلة الأولى في تحديد عمليات المرحلة الثانية وسوف يبرز في هذا البروتوكول التخطيط والخطوط الاختبارية للمرحلة الأولى التي سيتم إجراؤها خلال الستين الأولين من منحة البحث .

المرحلة الأولى - السنة الأولى

الأهداف .

١ - تحديد واختبار المقاييس الأكلينيكية لكل من :

(أ) العدوى الكلينيكية للمكور السبعي .

(ب) الحمى الروماتيزمية .

(ج) مرض روماتيزم القلب .

٢ - مراجعة دقة المقاييس الكلينيكية والمعملية .

٣ - جمع المعلومات الكافية عن معدل الوجود ومعدل الحدوث لمعدوى المكور السبعي ونمط التصرف المحلى لتكون المضادات البدنية الاستربتولايسين وسوف تستخدم هذه البيانات في تحديد الدراسات الخاصة بالوبائيات في المرحلة الثانية .

٤ - تحديد القوى العاملة المطلوبة ل مباشرة البحوث الكلينيكية والمعملية .

٥ - اختبار التنظيمات وسير العمليات .

٦ - إعداد بروتوكول للعمل في المرحلة الثانية يتضمن البيانات التفصيلية من منطقة الدراسة وأية خصائص عن وبيانات عدوى المكور السبعي كما يتناول البروتوكول الطرق الفنية الحقلية المقترحة للتخطيط الوبائي وجدول المواعيد وتوريد المعدات اللازمة للعمل وأى موضوع آخر يتعلق بالعمليات التحليلية وال核算ية .

الطرق والوسائل :

نظراً للتفاوت في عدد السكان اللازم لدراسة عدوى المكور السبعي من جهة والحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب من جهة أخرى فسوف يشمل التخطيط خطيبين متخصصين للدراسة مع أنهما متصلان بعضهما . وستتناول إحداهما عدوى المكور السبعي والأخرى الحمى الروماتيزمية وأمراض روماتيزم القلب .

(١) عدوى المكور السبعي

الأهداف الفرعية :

١ - تحديد أنساب الطرق الفنية الواجب استخدامها في البحوث البكتريولوجية الحقلية .

المرضى من قسم الدكتور سرور بالمستشفى الجامعى بالقصر العينى من تراوحت سنهم بين ٦ سنوات و ١٢ سنة كمجموعات متضمنة .

٢ - الملاحظات الclinique :

تم فرز رواد المدرسة موضوع الدراسة كل عشرة أيام بحثاً عن الفواهر والأعراض المميزة لمرض الحمى الروماتيزمية ، وذلك عن طريق ملاحظة الغياب المرضى أو الشكوى من المرض بمعرفة ممرضة من الصحة العمومية تلقت التدريب اللازم .

٣ - التشخيص الclinique :

تحال جميع حالات الغياب بسبب المرض خلال هذه الفترة إلى الطبيب المحلي لتشخيص الحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب كلينيكيا .

٤ - البحوث المعملية :

(١) يتم تحديد معدلات المضاد البدنى للاستربوتولاسين "هـ" فى الحمى الروماتيزمية سواء بين رواد المدرسة أو المرضى الجدد بقسم الدكتور سرور فى تاريخ التشخيص وأسبوعين بعد ذلك .

(ب) كل شهرين بالنسبة لمجموع الحالات التى تم تشخيصها على أنها مرض روماتيزمية ويقوم الطبيب المحلى المتعاقب بالوحدة الصحية بالقرية بتشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينات الدم للبحوث المعملية .

٥ - مرض روماتيزم القلب :

تم تحديد معدل الوجود لمرض روماتيزم القلب بمعرفة فريق من الأخصائيين ويعاونه في هذه الدراسة أطباء قسم الدكتور سرور وبمجموع الحالات التي تم تشخيصها على أنها مرض روماتيزم القلب تفاصلاً مرئياً في نفس الأسبوع بمعرفة نفس الفاحص وفاصل آخر . وبما أن نسبة من أخصائيي أمراض القلب سيتولون هذا الفحص فسوف يتم فحص المائة ألف تلميذ بأجمعهم في خلال ٤٠ يوم عمل . ويتم معنون بمعدل الوجود لمرض روماتيزم القلب مرتين خلال العام الدراسي لقياس معدل حدوث الحالات الجديدة .

٦ - المقاييس الclinique :

مقاييس الفرز : أي مرض خلال العشرة أيام الأخيرة .

مقاييس التشخيص : الحمى الروماتيزمية : مقاييس جونس المعدلة من مرض روماتيزم القلب : مرض الصمام المضوى .
يتوافر ظواهر لوجود التهاب تشيط .

٥ - البحوث المعملية :

يأخذ الطبيب المحلى عينة من دم تلاميذ المدرسة :
كل شهرين خلال عام دراسي كامل .

- أمصال مزدوجة من حالات أمراض المكور السجى المشخصة كلينيكيا كل ثلاثة أسابيع ومن حالات أمراض المكور السجى التي تم ثبوتها بكتريولوجيا .
وستطبق الطرق الوقية والطريقة العادمة على عينة من السكان الذين ستتناولهم الدراسة للقارنة .

٦ - المقاييس الclinique :

مقاييس الفرز :

(أ) الحمى : تكون الحمى كلما زادت الحرارة البدنية (التي يتم قياسها عن طريق الفم) عن ٣٧,٢ درجة مئوية .

(ب) التهاب الحلق .

(ج) آلام المفاصل .

(د) الطفح الجلدي .

(هـ) أي مرض يسبب الغياب .

مقاييس التشخيص :

١ - الدوى الclinique للمكور السجى : الارتفاع الفجائي في درجة الحرارة وأحرار الحلق مع أو بدون أي من العلامات أو الأعراض الآتية : الألم عند الابتلاع ، الإفرازات أو البثور ، إصابة الفدود الليمفاوية ، الطفح .

٢ - دوى المكور السجى : عند تواجد ميكروب "المكور السجى" في حالة الحمى الناتجة من التهاب الحلق ، أو عندما يحدث ارتفاع متدرج في نمو المضاد البدنى للاستربوتولايسين "هـ" في فترة ثلاثة أسابيع .

(ب) الحمى الروماتيزمية

الأهداف الفورية :

١ - إعداد واختبار مقاييس تشخيص الحمى الروماتيزمية .

٢ - اختبار مدى التغير بين الفاحصين في تقدير العلامات الclinique لمرض روماتيزم القلب والحمى الروماتيزمية .

٣ - اختبار فاعلية التنظيم ووضع برنامج العمل المناسب للمرحلة الثانية .

طرق التنفيذ :

١ - الفئة التي ستتناولها الدراسة :

تم اختيار ٥٠٠٠٠ من تلاميذ المدارس الابتدائية من السكان الذين ستتناولهم دراسة دوى المكور السجى كما تشمل الدراسة أيضاً بعض

٣ - التعاون مع الباحثين الكلينيكيين والصحيين والجامعيين في الجمهورية العربية المتحدة في دراسة معدل المحدث والوجود لعدوى المكور السبجي والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب حسب السن والجنس والأصل البيئي والتقسيم المغرافي وفي دراسات أخرى تتعلق بمصدر وتشخيص وعلاج هذه الأمراض وبياناتها والوقاية منها .

٤ - تيسير الاتصال بالمنتظمات والوكالات الدولية كمكتب الصحة العالمية والاتصال بالدول الأخرى للتمهيد لاشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الدراسات الدولية وعمل الترتيبات الازمة للتدريب الخاص في مراكز أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة .

٥ - توحيد طرق العمل ومختلف السبل المتبعة في دراسة وتشخيص ومراقبة هذه الأمراض .

الطرق والوسائل

١ - إعداد وحدة معملية يكون مقرها بمحمد القاج والأمصال ويجهز بالمعدات والمواد المعملية الازمة .

٢ - تعين وتدريب الموظفين الذين توافر فيهم الصفات الازمة للعمل بهذا المركز .

٣ - اتباع الطرق المعملية المعتمدة للتعرف على المكور السبجي وإجراء الاختبارات المصلية .

٤ - تقرير طرق العمل المناسبة لاتباعها في الدراسات الحقلية .

٥ - تقديم الخدمات المعملية المطلوبة في مشروع قليوب كما هو مبين في هذه الاتفاقية .

٦ - تقديم الخدمات المخصوص عنها في الاتفاقية بين المكتب الفيدرالي للخدمات والباحثة الرئيسية الدكتورة زهرة عابدين تغطير أتعاب عن تلك الخدمات على أن يتم التفاوض بشأنها مع مدير عام إدارة البحوث الحقلية بقليوب .

٧ - تقديم التسهيلات والمساعدة للضيوف الباحثين والمستشارين المصرح لهم خصيصا من مقدمي المحة بإجراء بحوث خاصة في حدود الميزانية المقترنة للعمل .

٨ - يخصص حوالي ٢٠٪ من ميزانية العمليات لتنمية احتياجات العمل بخلاف الخدمات المطلوبة المخصوص عنها في الفقرتين (٦، ٥) سالفتي الذكر .

تنظيم المقابل :

١ - المدارس التي وقع عليها الاختيار لدراسة عدوى المكور السبجي :

المدرسة	بنين	بنات	الجملة	عدد الفصول
كفر رماده	١٣٥	٣٨	١٧٣	٧
سديون	٢٥٥	٨٧	٣٤٢	٧
كفر أبو جمه	١٩٠	٨٨	٢٧٨	٧
	٥٨٠	٢١٣	٧٩٣	٢١

وسوف تجرى على هذه المدارس أيضا الدراسات الخاصة بالحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب .

٢ - المدارس التي اختيرت لدراسة الحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب :

المدرسة	بنين	بنات	الجملة	عدد الفصول
قلاعا	٤٩٣	-	٤٩٣	١١
قلاعا	١٣٨	٣٣٤	٤٧٢	١٢
قليوب ١	٥٦٧	-	٥٦٧	١٢
قليوب ٢	٢٩٩	-	٢٩٩	٦
قليوب ٣	٣٠٨	٣٠٨	٦١٦	٧
كوم أشفيان	٤٠٦	١٠٩	٥١٥	١١
شلقان	-	-	٣٨٩	٨
ميت حلفا	٤٧٤	٢٥٨	٧٣٢	١٤

تنظيم التيسيرات المعملية

أهداف البرنامج :

١ - إعداد معمل منزكي يلحق به الاخصائيون الازمون ليتمكن استخدامه عند اللزوم كعمل مرجعي للباحثين الذين يقومون بدراسة عدوى المكور السبجي والحمى الروماتيزمية ومرض روماتيزم القلب في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - إنشاء مركز تدريب الطاقم المهني والفنى على الطرق البكتريولوجية والمصلية والتحصينية الأساسية لدراسة هذه الأمراض .

قرار :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كيما من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومرأة الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براس الجمهورية في ١٦ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

هيئة الإغاثة الكاثوليكية

٣٥. نيفث أفينيو — نيويورك ١٠٠٠١

حضرات السادة

١ — عرضت منظمتكم في استئناف نشاطها الخيري في الجمهورية العربية المتحدة بتقديم أصناف غذائية تسعى للحصول عليها على سبيل الملة من حكومة الولايات المتحدة ، وكذلك بتقديم هبات أخرى كالملابس والأدوية . . . إنما ذلك لتوزيعها على المتفقين من المرضى المحتاجين من الأطفال والأفراد الذين في عنابة المستشفيات ومرأة الطفولة والأمومة والطفولة والمؤسسات الأخرى تحت رعاية وزارة الصحة . وكذلك الأطفال والأفراد المحتاجين الذين في عنابة المؤسسات تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور الحضانة والجمعيات الأهلية وأيضا إلى المزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة "تحت إشراف وزارة الزراعة" . كما أبدلت منظمتكم أيضا اهتمامها برعاية المهاجرين من منطقة سيناء والقناة وكذا اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بأراضي الجمهورية العربية المتحدة .

وتوزع هذه الأصناف على مؤسسات طبية ووحدات الشؤون الاجتماعية ووحدات "المؤسسة المصرية لتنمية واستئثار الأراضي المستصلحة" ، ومنها إلى المستحقين طبقاً لبرنامج تقبله كل من هيئة الإغاثة الكاثوليكية وحكومة دون تفرقة بسبب العنصر أو المذهب أو العقيدة .

٢ — سوق بداية السنة المالية لكل عام تحرر اتفاقية إضافية بين هيئة الإغاثة الكاثوليكية واللجنة العامة للساعدات بالخيرية الأجنبية بحكومة الجمهورية العربية المتحدة توضح عدد المتفقين (وفقاً لهم) وخطة العمل وكيفيات الأصناف ونظام تحصتها من الولايات المتحدة .

وبتبدل هيئة الإغاثة الكاثوليكية جهودها للحصول على كيما من الأصناف المتفق عليها من حكومة الولايات المتحدة وتعمل على تحويلها إلى جمهورية العربية المتحدة على أن حكومتي لن ترجع على الهيئة بأية مطالبة بسبب ضياع أو تلف الأصناف التي يسلمها هذا البرنامج في حالة عدم استطاعة الهيئة القيام بالدوريد لأسباب خارجة عن إرادتها

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم إجراء بحوث خاصة ببيانات عدو المكور السبعي والمحى الرومانيزية ورومانزم القلب والواقية الأولى من المحى الرومانيزية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؟

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتقديم إجراء بحوث خاصة ببيانات عدو المكور السبعي والمحى الرومانيزية ورومانزم القلب والواقية الأولى من المحى الرومانيزية بين تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعمل به اعتباراً من ١٦ مايو سنة ١٩٦٦

تحريراً في ١٧ ربى سنة ١٢٨٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن : وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كيما من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومرأة الطفولة والمزارعين والعمال الذين أسكنوا في الأراضي المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قواعد القانون ؟